قرار محكمة النقض

رقم 05/285

الصادر بتاريخ 2019/04/23

في الملف المدني رقم 2017/5/1/7902

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/08/11 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بسطات الصادر بتاريخ 2016/12/20 في الملف عدد 2016/1202/304.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2018/04/03 من طرف المطلوب ضدهم النقض بواسطة نائبهم الأستاذ (م.ب) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/03/12.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/23.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الجعفري.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوبين تعرض مورثهم (ي.إ) بتاريخ 2009/11/12 لحادثة سير أودت بحياته لما صدمته سيارة لاذ سائقها بالفرار وظل مجهولا ملتمسين الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم من جراء وفاة مورثهم المذكور مع الإشهاد بإدخال (ص.ض.ح.س) في الدعوى. وبعد تمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل المسؤول المدني المجهول ثلثي مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة والد الهالك بتعويض عن الضرر المعنوي ومصاريف الجنازة ولفائدة الأم والأخوين الشقيقين بتعويض عن الضرر المعنوي ورفض ما عدا ذلك وإحلال الطالب في الأداء. استأنفه الطرفان فصدر القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الضرر المعنوي لفائدة (س) و(ز) لقبهما (ي) (شقيقي الهالك) وفيما قضى به من رفض التعويض عن الضرر المادي لفائدة جميع ذوي الحقوق والحكم تصديا برفض التعويض عن الضرر المعنوي لفائدة شقيقي الهالك المذكورين

والحكم بالتعويض عن الضرر المادي لفائدة (ي.ب) و(ف.ق) وقدره 66، 19316 درهم لكل واحد منهما ولفائدة أخوي الهالك المذكورين بتعويض عن الضرر المادي قدره 50، 29212 درهم لهما معا وتأييده في الباقي وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الأولى للنقض خرق **مقتضيات المادة 148 من مدونة التأمينات**، فقد أثار استئنافيا مقتضيات التقادم لمرور أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ الحادثة وتاريخ تقديم الدعوى، والقرار جانب الصواب لما لم يستجب لطلبه مع أن **المادة 148 من مدونة التأمينات** تنص على أنه " إذا كان المسؤول عن الأضرار مجهولا يجب توجيه طلب الضحايا أو ذويهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم إلى (ص.ض.ح.س) خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة "، والحادثة وقعت بتاريخ 2009/11/12 والدعوى تم رفعها في مواجهة العارض بتاريخ 2014/09/10 كما هو ثابت من تأشيرة صندوق المحكمة على مقالها مما تكون معه مبررات قبول الطلب غير متوفرة في النازلة، والقرار المطعون فيه لما رد ما تمسك به بهذا الخصوص مكتفيا بالقول بأن المشرع لم يرتب أي جزاء على انصرام الأجل يكون قد خرق مقتضيات المادة 148 أعلاه ويتعين نقضه.

لكن، حيث إنه عملا بمقتضيات المادة 148 من مدونة التأمينات فإنه إذا كان المسؤول عن الأضرار مجهولا، يجب توجيه طلب الضحايا أو ذويهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم إلى (ص.ض.ح.س) خلال أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة بالإضافة إلى ذلك، يجب على الضحايا أو ذويهم، خلال أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحادثة:

1 – أن يكونوا قد أبرموا اتفاقا مع (ص.ض.ح.س) أو أقاموا دعوى قضائية ضده، إذا كان المسؤول عن الحادثة مجهولا، ومحكمة الاستئناف لما ردت ما تمسك به الطالب بخصوص تقادم الدعوى الحالية لإقامتها بعد مرور أجل ثلاث سنوات من تاريخ الحادثة بعلة أن " التقادم الثلاثي يتعلق بمسطرة الصلح السابقة عن تقديم الدعوى " يكون قرارها **مطابقا لمقتضيات المادة 148 أعلاه** ما دام ثبت لها من أوراق الملف أن الدعوى قدمت قبل انصرام أجل الخمس سنوات المقرر لرفعها والوسيلة بدون أساس.

ويعيب عليه في الوسيلة الثانية عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، لأنه جانب الصواب ولم يكن معللا تعليلا كافيا عندما قضى بالتعويض المادي لوالدي الهالك وشقيقيه، مع أن الحكم الابتدائي لم يقض به لانعدام المبرر وعلل ذلك " أن طلب التعويض المادي غير مبرر نظرا لعدم إثبات توفر الضحية الهالك على عمل كان ينفق به على نفسه أو عائلته خاصة أن والد الهالك صرح أمام الضابطة القضائية أن الضحية كان يعيش تحت حضانته وكفالته هو وإخوته، مما يتعين معه رفض الطلب بشأن التعويض المادي "، وهذا هو المنحى السليم إلا أن محكمة الاستئناف قضت بالتعويضات المادية لوالدي الهالك وشقيقيه استنادا إلى إشهاد عرفي لبعض الأشخاص دون اعتبار لتصريحات والد الهالك التلقائية المضمنة بمحضر الضابطة القضائية والذي يعتبر وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور مما يكون معه قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم وناقص التعليل الموازي لانعدامه ويتعين معه نقضه.

المملكة المغربية
محكمة النقض

لكن، حيث إنه **عملا بمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 1984/10/02** إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته، ومحكمة الاستئناف في إطار سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها ثبتت لها واقعة الإنفاق بموجب اللفيف الذي شهد شهوده بأن مورث المطلوبين كان ينفق عليهم فاعتبرتهم عن صواب مستحقين للتعويض عما أصابهم من ضرر جراء فقدهم لمورد عيشهم وكان قرارها مرتكزا على أساس سليم من القانون والوسيلة بدون أساس.

ويعيب عليه في الوسيلة الثالثة الشطط في استعمال السلطة، لأن محكمة الاستئناف اعتمدت مبلغ 125. 292 درهم كرأسمال لاحتساب التعويضات المادية لفائدة المطلوبين، في حين أن هذا المبلغ لا يطابق معطيات النازلة، فالضحية الهالك من مواليد 1977/07/22 ولم يثبت ذوو الحقوق توفره على دخل مما يكون معه الرأسمال المعتمد هو الموازي للحد الأدنى للأجر، وبإسقاط سن الضحية ودخله على الجدول الملحق بظهير 1984/10/02 فإننا لن نجد الرأسمال الذي اعتمدته محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه وبذلك يكون هذا الأخير مشوبا بالشطط في استعمال السلطة وينبغي نقضه.

حقا حيث صح ما أثير، ذلك أن محكمة الاستئناف بصدد بتها في التعويض المادي المستحق للمطلوبين اعتمدت رأسمالا قدره 292125 درهم دون أن تبين سندها في ذلك سيما وأن المطلوبين لم يدلوا أمامها بما يثبت دخل مورثهم فجاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه المبرر لنقضه بهذا الخصوص.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيما قضى به من تعويض مادي للمطلوبين وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى والرفض في الباقي وتحميل المطلوبين الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون **مقررة** ونجاة مسعودي وفتيحة بامي وبهيجة الإمام **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الجعفري وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.